



الرقابة الجبائية وضمانات المكاف بالضريبة

وفاء شيعاوي: أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

ملاخص:

حرص المشرع على إعمال التوازن بين طرفي العلاقة الجبائية، فمن جهة منح الإدارة الجبائية سلطات واسعة أثناء قيامها بالرقابة والتحقيق في الوضعية الجبائية للمكاف بالضريبة، كما منح لها حقوق أثناء متابعته قانونيا متى ثبت لها قيامه بمخالفات تضر بمصلحة الخزينة العامة، ومن جهة أخرى منح المكاف بالضريبة ضمانات واسعة تحميه من تعسف الإدارة أو إخلالها بالتزاماتها أثناء تأدية مهامها مما قد يضر به ماديا ومعنويا، لذا أكدت النصوص الجبائية على ضمانات المكاف بالضريبة، الأمر الذي يلزم الإدارة الجبائية بالبحث في كيفية تحسين العلاقة بالمكاف بالضريبة للوصول إلى رقابة فعالة ومردود جبائي جيد.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الجبائية، الرقابة المعمقة، المكاف بالضريبة، الإشعار بالتقويم، الطعن القضائي.

Abstract:

The Legistrator made sure to Have in Place a Working Balance For Fiscality Office By Empowering Widely Tax Administrator The Right Of Investigations to Raise Irregular Fraudlers In Order To Protect Public Funds Treasury.

With The Same Token They Ensured Taxpayers Full Right Protection While Exercising Their Duties In Order To Give Them Moral and Financial Support For their Own Interest. The Text Laws Stress Strongly The Guarantees of Fiscality Practice Therefore The Tax Administration Should Find a Way To Improve The Relationship Between the Taxation And Supervision of Taxes in Order to Have an Effective Tax Return in The Long Term.

مقدمة:

تعتبر الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة طرفين ضروريين لقيام الضريبة وتحقيق الإيرادات المتحصلة منها، وبالتالي تتنفيذ السياسة الاقتصادية التي تسعى الدولة لتحقيقها.

ويقوم النظام الضريبي في الجزائر على تصريحات المكلفين بالضريبة، ويكتتبها المكلفين بالضريبة بناءً على العناصر التي يقررون اعتمادها، وعليه يتحقق للإدارة الجبائية القيام بالرقابة البعدية للعناصر المصرح بها للتأكد من مدى صحتها. وللتحقيق الجبائي أنواع تمثل في التحقيق في المستندات وهو الطريقة الأسهل والأكثر تداولاً للرقابة، والتحقيق في المحاسبة وهو الذي يرمي إلى مراجعة محاسبة مؤسسة ما من خلال مقارنتها بعناصر الاستغلال وبالعناصر الخارجية بغية التحقيق، فتمثل الرقابة الجبائية الوجه المعاكسي للنظام التصريحي، فحساب الضريبة يتم انطلاقاً من التصريحات المكتوبة والتأكد من صحة أساس مختلف الضرائب والرسوم المستحقة بعنوان نشاط مهني، والتحقيق العميق للوضعية الجبائية لمجمل الأشخاص الطبيعية، كما يتعلق الأمر بعمليات الرقابة التي تتضمن البحث عن تناسق بين المداخلات المصرح بها من طرف المكلف بالضريبة من جهة، ووضعيته المالية وتلك التي تخصل الخزينة العامة من جهة أخرى.

وأمام ضرورة ممارسة الإدارة الجبائية لسلطاتها والمتمثلة خصوصاً في الرقابة الجبائية، فقد وجب عليها في نفس الوقت مراعاة مبدأ المساواة أمام الضريبة وحماية حقوق المكلفين بها، لذا حرص المشرع على إعمال التوازن بين طرفي العلاقة الجبائية فمن جهة منح الإدارة حقوق وسلطات واسعة أشاء قيامها بالاطلاع على وثائق المكلف بالضريبة وأنشاء التحقيق في مستنداته ومحاسبته في مؤسسته، وأنشاء متابعته قانوناً متى ثبت لها قيامه بمخالفات تضر بمصلحة الخزينة العامة، ومن جهة أخرى منح المكلف بالضريبة ضمانات واسعة تحميه من تعسف الإدارة أو إخلالها بالتزاماتها أشاء تأدبة مهامها مما قد يضر به مادياً ومعنوياً، لذا جاءت النصوص الجبائية تتنص بصيغة الإلزام على ضمانات المكلف بالضريبة.

وينصب موضوع الدراسة على ضمانات المكلف بالضريبة أثناء الرقابة الجبائية، لما له من أهمية لدى أجهزة الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة على حد سواء، فبالنسبة للأعوان تمثل أهمية الموضوع في ضرورة معرفة حدود سلطاتهم أشاء مزاولة مهامهم في الاطلاع على دفاتر ومستندات المكلفين سواء على مستوى الإدارة الجبائية أو على مستوى ممارسة المكلف لنشاطاته التجارية، وأما بالنسبة للمكلف

فأهمية الموضوع تكمن في ضرورة معرفة ضماناته التي خولها له القانون الجبائي أشاء وبعد قيام الرقابة الجبائية.

لذا تم اختيار موضوع الرقابة الجبائية وضمانات المكلف بالضريبة لاعتباره من بين المواضيع التي لم تأخذ نصيباً أوفر من البحث بسبب صعوبة دراسته من الناحية التقنية وصعوبة تتبع تطور القوانين الجبائية وفقاً لكثرة قوانين المالية المتعاقبة، ولقلة المراجع المتعلقة بالدراسات القانونية في المجال الجبائي.

وعليه الإشكالية التي تطرح نفسها في موضوع الرقابة الجبائية تكمن في ماهية ضمانات المكلف بالضريبة إزاء الرقابة الجبائية ؟ أي كيف تحافظ الرقابة الجبائية على حقوق الإدارة من جهة وحقوق المكلف بالضريبة من جهة أخرى ؟ وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين :

- تناول البحث الأول : الرقابة الجبائية.
- وتناول البحث الثاني : ضمانات المكلف بالضريبة.

المبحث الأول : الرقابة الجبائية

يعتبر النظام الجبائي في الجزائر نظام تصريحي فهو يعتمد على التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة، ويعتبر الاهتمام بموضوع الرقابة الجبائية من أهم الموضوعات في المجال الجبائي.

ومن خلال هذا البحث سنتناول مفهوم الرقابة الجبائية وأهدافها (المطلب الأول)، ثم أنواع الرقابة الجبائية (المطلب الثاني) :

المطلب الأول : مفهوم الرقابة الجبائية وأهدافها

لتحديد ماهية الرقابة الجبائية يجب إعطاء التعريف الفقهية والقانونية للرقابة (الفرع الأول)، والأهداف المتواخدة من عملية الرقابة الجبائية (الفرع الثاني) :

الفرع الأول : تعريف الرقابة الجبائية أولاً / التعريف الفقهي

لقد ورد بخصوص الرقابة الجبائية عدة تعريفات، فوردتعريفها على أنها حالة التشخيص لمحتوى السجلات المحاسبية بما يتلاءم مع مقتضيات التشريع الجبائي والتحقق من هذا المحتوى مع الإثباتات والتصرighات المقدمة¹.

كما تعرف على أنها مجموعة العمليات التي غايتها تتمثل في مراقبة التصريحات الجبائية من طرف المكلفين بالضريبة ومقارنتها بمحاسبة هذا المكافف².

الرقابة الجبائية هي السلطة المنوحة للإدارة الجبائية للتأكد من صحة العمليات والمعلومات المنوحة من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنيين المكلفين بالضريبة³.

كما تعتبر الرقابة الجبائية السلطة المنوحة للإدارة الجبائية لتصحيح الأخطاء والنواقص المرتكبة من طرف المكلفين بالضريبة⁴.

كما تعرف على أنها وسيلة الإدارة الجبائية للتأكد من صحة وسلامة المعلومات المدى بها في التصريحات وتسمح أيضاً بإرسال مبدأً أساسياً للاقتطاعات والمتمثل في وقوف جميع الممولين على قدم المساواة أمام الضريبة⁵.

وتعتبر أيضاً الرقابة الجبائية على أنها التحقق من شمول الوعاء الضريبي للممول لكافة العناصر والتأكد من المركز المالي له سواء عند تحديد دين الضريبة أو عند النظر في إسقاطها⁶.

فالرقابة الجبائية هي الوسيلة التي تتمكن الإدارة من التتحقق من أن المكلفين ملتزمين بأداء واجباتهم الجبائية وتصحيح الأخطاء والملحوظات⁷، ومن خلال التعريف السابقة يمكننا أن نعرف الرقابة الجبائية على أنها مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الجبائية قصد التتحقق من صحة المعلومات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة، ومن ثم اكتشاف أي مخالفة أو غش وتطبيق العقوبة المقررة لذلك.

ثانياً/ التعريف القانوني:

عرف المشرع الجبائي الرقابة الجبائية على أنها:

تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب لفترة كاملة أو لجزء منها لفترة غير متقدمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية⁸.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الجبائية

لا تعتبر الرقابة الجبائية في حد ذاتها غاية إنما وسيلة تلجأ إليها الدولة لضمان تحقيق الأهداف الأساسية الآتية:

- أولاً/ الهدف القانوني: ويتمثل الهدف القانوني من الرقابة الجبائية أساساً فيما يلي:
 - ترسیخ مبدأ العدالة الضريبية أي اعتبار جميع المكلفين بالضريبة على قدم المساواة فيما يخص الالتزام بدفع الضرائب المفروضة عليهم عن طريق المنافسة بين المكلفين مما يدعوهם إلى أداء واجباتهم الجبائية.

- مطابقة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين المطالبين بها مع القوانين واللوائح الجبائية، واللجوء في حالة المخالف أو اكتشاف الفش ومحاولة التهرب من دفع الضرائب المفروضة إلى تطبيق الجزاء المنصوص عليها في مختلف القوانين الجبائية.

ثانياً/ الهدف المالي والاقتصادي: تهدف الرقابة الجبائية من الناحية المالية والاقتصادية إلى:

- المحافظة على الأموال العامة من الضياع بمختلف أشكاله بفرض زيادة إيرادات الخزينة العمومية وبالتالي ضمان تغطية النفقات العامة المتزايدة، وهو الأمر الذي يحقق تحسين الإنتاجية ومن ثم رفع مستوى الاقتصاد الوطني.

- توسيع الوعاء الضريبي بتحصيل موارد إضافية وتوجيهها لأغراض اقتصادية بدلاً من ضياعها عن طريق التهرب الضريبي.

- حماية الموارد الجبائية لميزانية الدولة، التي تشكل مؤشر لنجاح أو فشل الإدارة الجبائية في تحقيق المهمة التي أوكلت إليها⁹.

- تحديد الوضعية المالية الحقيقة للمكلفين بالضريبة، مما يسهل عملية التقييم والإحصاء المالي.

ثالثاً/ الهدف الإداري: تلعب الرقابة الجبائية دوراً هاماً للإدارة من خلال:

- زيادة فعاليتها من خلال المعلومات التي تقدمها و يمكن أن نجمل هذا الدور في النقاط التالية:

- تحديد الانحرافات وكشف الأخطاء يساعد الإدارة في المعرفة والإلام بأسبابها وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشاكل التي تترجم عن ذلك.

- تساعد الرقابة بإعداد الإحصائيات كنسب التهرب الضريبي في الدولة وبالتالي الحرص على إيجاد الحلول.

- إمكانية كشف الثغرات القانونية التي تساعده على التملص من الضريبة ومحاولات إيجاد حلول لها، كما تساهم الرقابة الجبائية بشكل ملفت وكبير في زيادة المردودية وهذا بواسطة كشف الأخطاء والتجاوزات التي تساعدها في معرفة الحقائق والإحصائيات وتقييم الآثار الناجمة عن ذلك لاتخاذ القرارات السلبية في سياستها الجبائية¹⁰.

- تحديد مدى كفاءة الأعوان والمراقبين الجبائيين أثناء أدائهم مهمة الرقابة الجبائية، وبالتالي اختيار الأفضل دائمًا للحصول على نتائج إيجابية.

رابعاً/ الهدف الاجتماعي:

ويتمثل الهدف الاجتماعي من الرقابة الجبائية أساساً فيما يلي:

- تحقيق العدالة الاجتماعية بصفة عامة والعدالة الجبائية بصفة خاصة بين المكلفين بالضريبة وهذا يرسء هدف أساسى للاقتطاعات والمتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة.

- ترسیخ الوعي الضريبي¹¹، بين المكلفين لمحاربة التهرب الضريبي، وتفادي اللجوء للاحتيال والتزوير والإخفاء والتقصير وهي أهم الوسائل التدليسية التي يلجأ إليها المكلف للتخلص من الضريبة لاعتقاده بعدم أحقيّة الدولة في اقتطاعها من أرباحه.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة الجبائية

قد تتم الرقابة الجبائية بصفة عامة مجملة هذا على مستوى مفتشية الضرائب وهي ما تسمى بالرقابة الداخلية(الفرع الأول)، كما قد تكون معقمة وهو ما يسمى بالرقابة الخارجية(الفرع الثاني) :

على مستوى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية أو مصلحة البحث والتحقيقات.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

وهي الرقابة التي تتم على مستوى المفتشية العامة للضرائب في دائرة الاختصاص التابعة لمكان ممارسة النشاط الخاضع للضريبة، ويقوم بها أعون الإداره الجبائية بناء على الوثائق التي في حوزتهم داخل الإداره، وتنقسم إلى رقابة شكلية ورقابة مستديمة :

أولاً/ الرقابة الشكلية

وهي الرقابة التي تتم سنويًا ولا يأخذ هذا النوع من الرقابة بعين الاعتبار مدى صحة المعلومات التي تحملها تصريحات المكلف بالضريبة، إنما يتقييد فقط بالشكل الذي قدمت فيه هذه المعلومات.

وتقتصر الرقابة على تصحيح الأخطاء المادية التي يتم اكتشافها عند الاطلاع على التصريحات، وتهتم بالتحقق من هوية المكلف بالضريبة وعنوانه وكذا عناصر الجرد لإعداد الوعاء الضريبي، إذ يعتبر عمل تحضيري للمراقبة على الوثائق¹² ، ويقوم بها أعون الإداره الجبائية الذين لهم رتبة مراقب على الأقل.

مما سبق تعتبر الرقابة الشكلية هي أول إجراء يتولى عون الرقابة القيام به ويتعلق بمجموع التدخلات التي لها صلة بتصحيح الأخطاء المادية الظاهرة في التصريحات والملاحظة من طرف المراقبين الجبائيين¹³ ، أثناء فحصهم لتصريحات المكلف بالضريبة، فهذه الرقابة تهتم بشكل وكيفية التصريحات دون التأكد من صحتها.

ثانياً/ الرقابة المستندية

جاء النص على هذا النوع من الرقابة في المادتين 18 و19 من قانون الإجراءات الجبائية، وهي الرقابة التي تلي الرقابة الشكلية، وتسمى كذلك بالرقابة على الوثائق. وتهتم هذه الرقابة بإجراء فحص نقيدي وشامل للتصريحات الجبائية المكتوبة من قبل المكلفين بمقارنتها مع مختلف المعلومات والوثائق المتوفرة لدى مكتب البحث عن المادة الخاضعة للضريبة ومكتب البطاقات المنتقة من قنوات أخرى كالإدارات والهيئات العمومية، كالجمارك والبنوك المعاملين وغيرها من الأطراف الأخرى¹⁴. ويتولى مهمة الرقابة على الوثائق أعون الإدارة الجبائية برتبة مراقب على الأقل ويكون مؤهل قانوناً لذلك، ولهم حق طلب كل المعلومات والتبريرات والتوضيحات، ويتم من خلال هذه الرقابة فحص دقيق وشامل لجميع تصريحات المكلف بالضريبة للتأكد من المعدلات الضريبية على كل عملية.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

وهي الرقابة التي يلجأ إليها أعون الإدارة الجبائية في حالة عدم كفاية الرقابة الداخلية والتي تعتبر سطحية وتمثل الرقابة الخارجية أو ما يطلق عليها كذلك بالرقابة العمقة في التدخلات المباشرة للأعوان المحققين بأماكن تواجد نشاطات المكلفين بالضريبة للتأكد من صحة تصريحاتهم من خلال الفحص الميداني للدفاتر والوثائق المحاسبية ومحاولة اكتشاف أي غش مقارنة مع العناصر والمعطيات المنسوبة بها مع تلك الموجودة على أرضية الواقع، وتقسم هذه الرقابة إلى التحقيق المحاسبي والتحقيق العميق في مجلمل الوضعية القانونية:

أولاً/ الرقابة المحاسبية

جاء النص على الرقابة أو التحقيق المحاسبي في المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية، ويخص هذا التحقيق المؤسسات، وهو مجموع العمليات التي تهدف إلى المراقبة في المكان لمحاسبة مؤسسة معينة عن طريق تحرير البيانات الصادرة منها بعض المعطيات الواقعية المادية المتحصل عليها بعد البحث سواء داخل المؤسسة أو خارجها¹⁵. فالتحقيق المحاسبي هو العمليات التي يقوم بها المحقق لفحص ملفاته الجبائية لمجمل العمليات التي يستهدف منها مراقبة التصريحات المكتوبة من طرف المكلف، وفحص محاسبته ومقارنتها بعناصر الاستغلال للتأكد من مدى مطابقتها مع المعطيات المادية للتوصيل لدى مصداقيتها في عين المكان أي في مؤسسة المكلف وليس في الإدارة الجبائية.

وحفظاً على حق المكلف بالضريبة فقد أحاط المشروع هذه الرقابة بجملة من القيود كوجوب قيام عملية الرقابة من قبل الأعوان الذين لهم رتبة مفتش على الأقل، وقيامهم بحجز المستندات والوثائق والعناصر المادية التي تبرز التملص من وعاء الضريبة تحت سلطة القاضي ورقابته أي تتم المعاينة بتخفيض من رئيس المحكمة المختص إقليمياً وقاض مفوض من قبله¹⁶.

ثانياً/ الرقابة المعمقة في مجل الوضعية الجبائية

تناول المشروع الجبائي هذا النوع من الرقابة في المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية، وهي الرقابة التي تخص الأشخاص الطبيعية، وتستهدف المقارنة بين الدخل الذي صرّح به المكلف وممتلكاته فضلاً عن الوضعية المالية لخزينته ونمط معيشته لكشف الفارق الموجود بين الدخل المصرح به من خلال إجراء مقارنة بين مداخيل المكاف بالضريبة¹⁷.

ووفقاً لنص المادتين 98 و 06 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ففي التحقيق المعمق في مجل الوضعية الجبائية يتأكد المحققون من مطابقة المداخيل المصرح بها من جهة والذمة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى، ويقوم بهذا التحقيق أعون الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل، ويتم هذا التحقيق عندما تظهر وضعية الملكية وعناصر نمط المعيشة لشخص غير محصى جبائياً، وجود أنشطة أو مداخيل متصلة من الضريبة.

المبحث الثاني: ضمانات المكلف بالضريبة

حرص المشروع الجبائي على إعمال الحماية القانونية للمكلف بالضريبة تجنباً لأي تعسف أو خطأ من طرف الإدارة الضريبية فمنه عدة امتيازات وصلاحيات، ومن خلال هذا المبحث سنتناول ضمانات المكلف بالضريبة أثناء التحقيق(المطلب الأول)، ضمانات المكلف أثناء وبعد التقويم (المطلب الثاني) :

المطلب الأول: ضمانات المكلف أثناء التحقيق

تعتبر الحقوق المنوحة للمكلف بالضريبة قيود على سلطات وامتيازات الإدارة الجبائية التي يجب عليها احترامها تحت طائلة بطلان الإجراءات، لذا يجب أن تلتزم الإدارة بالإشعار بالتحقيق(الفرع الأول)، وبشروط الرقابة(الفرع الثاني) :

الفرع الأول: الإشعار بالتحقيق

أولاً/ إعلام المكلف بالضريبة

بالرغم من أن الأعوان الإدارية الجبائية الحق في القيام بشكل مفاجئ بالرقابة في عين المكان لعاينة العناصر المادية للاستغلال ووجود الوثائق المحاسبية الالزام، إلا أنه لا يحق لهم القيام بالرقابة بدون إعلام المكلف بالضريبة وإرسال إشعار بالرقابة، وللمكلفين أجل 10 أيام لتحضير محاسبته، وأجل 15 يوماً في حال المراقبة العمقة كحد أدنى، وله الحق في طلب تمديد المدة¹⁸.

ثانياً/ الاستعانة بمستشار

حول المشرع للمكلفين بالضريبة أثناء خضوعه للرقابة الجبائية من خلال المادة 3/21 من قانون الإجراءات الجبائية الحق في أن يختار مستشار للاستعانة به ويمكن أن يكون محامي أو خبير محاسبي أو مستشار جبائي، وذلك حتى يستفيد من خبرته ولا يرتكب الأخطاء أمام الأعوان الجبائيين، كما يحق للمكلفين أن يوكل من ينوبه خلال فترة إجراء الرقابة.

ثالثاً/ الحفاظ على السر المهني

من أهم الضمانات التي خولها المشرع للمكلفين بالضريبة حقه في المحافظة على أسراره التجارية والجبائية وبالتالي يلزم المراقبين والمفتشين الجبائيين بالمحافظة على جميع أسرار المكلف بالضريبة، وحتى بالنسبة للجان الطعن فقد ألزم القانون أعضاءها بالحفاظ على السر المهني¹⁹.

ولتحديد المحافظة على السر المهني يذكر بأن هذا الحق له معنيان مرتبطان:

- **المعنى الأول:** يتعلق بضرورة مراعاة السرية التامة في معالجة كل المعلومات المتعلقة بالمكلف لاسيما إذا اطلعت الإدارية الجبائية على المعلومات المتعلقة بأوضاعه الصحية والعائلية والمهنية، والتي قد يسبب إفشاؤها أضراراً بمراكز المكلفين الاقتصادي والاجتماعي، وينطوي مفهوم السرية التامة على عدم استخدام هذه المعلومات في أغراض غير التي أباحها القانون.

والمعنى الثاني: يمثل عدم إعطاء هذه المعلومات للغير إلا في الحالات التي يحيز فيها القانون ذلك.

وبالرغم من حق المكلف بالحفاظ على أسراره فإنه بالمقابل لا يجوز للهيئات الإدارية والقضائية والبنوك والمؤسسات الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة الإدارية

الجبائية لأن لها الحق في الاطلاع على المعلومات وهو حق استدلالي تعرف من خلاله على الدخل الحقيقي للمكلف²⁰.

الفرع الثاني: شروط إجراء الرقابة

أولاً/ عدم إعادة الرقابة

لا يحق للإدارة الجبائية أن تجري رقابة أخرى بسبب نفس الضرائب وخلال نفس الفترة أو بعد تقادمها، كما تكون الرقابة نهائية عند عدم وجود تعديلات، وفي حال وجودها عندما يعطي المكلف موافقته على التعديلات والاقتراحات أو في حال عدم الرد في أجل 30 يوم، ويحق إرسال إشعار آخر بالرقابة يخص الضرائب والرسوم التي لم تذكر في الإشعار الأول، وبصورة استثنائية عندما يكتشف المحقق مخالفات تمس القوانين الجبائية.

ثانياً/ محدودية فترة الرقابة في عين المكان: والمقصود بذلك أنه:

- لا يمكن أن تمتد مراقبة المحاسبة بعد آجال محددة قانوناً بحسب النشاطات الممارسة ورقم الأعمال المصرح به.
- لا يمكن أن يتجاوز التحقيق المحاسبي في عين المكان فيما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية أكثر من أربعة أشهر فيما يخص مؤسسة مؤدي الخدمات وكل المؤسسات الأخرى.
- ولا يمكن أن يتجاوز التحقيق العميق في مجال الوضعية الجبائية سنة واحدة ابتداء من تاريخ استلام أو تسليم الإشعار بالتحقيق، إلا أنه يمكن تجاوز آجال التحقيق المحددة قانوناً في حال وجود أعمال تدليسية كالإلاعاء بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة أو لم يرد المكلف على طلبات التوضيح في الآجال المحددة قانوناً.

المطلب الثاني: ضمانات المكلف أثناء وبعد التقويم

تمثل ضمانات المكلف بالضريبة خصوصاً في الإشعار بالتقدير(الفرع الأول)، وحق الطعن الإداري والقضائي(الفرع الثاني):

الفرع الأول: الإشعار بالتقدير

يجب على الإدارة الجبائية بعد انتهاءها من عملية التحقيق سواء كان هذا التحقيق محاسبي أو في مجل الوضعية الجبائية بإرسال إشعار بالتقدير عن طريق رسالة موصى بها مع إشعار بالتسليم لإبلاغ المكلف بالنتائج، ويجب أن يكون التقدير مفصلاً ومعيناً بصفة تسمح للمكلف بإعادة تشكيل أسس فرض الضريبة ومبيناً فيه أسباب وطرق التقدير المتبعه والسماح للمكلف وفقاً للأحكام المادة 20 من قانون

الإجراءات الجبائية بإبداء ملاحظاته وذلك في أجل 40 يوماً، ويجب على المحقق قبل انقضاء أجل الرد أن يعطي كل الشروحات الشفهية المفيدة للمكلف بالضريبة حول مضمون الإشعار إذا طلب هذا الأخير منه ذلك، ويعد عدم رد المكلف في هذا الأجل بمثابة قبول ضمتي.

وتفادياً للتغافل الإداري للمصلحة المختصة في استعمال صلاحياتها القانونية مع المكلف بالضريبة، فإنه لا يمكن الرفض الكلي أو الجزئي للمحاسبة المقدمة إلا عند وجود أخطاء أو إعفاءات أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة، أو عند انعدام الوثائق التي تبرر القيم المحاسبية²¹.

الفرع الثاني: حق الطعن

من أهم ضمانات المكلف بالضريبة حقه في الطعن في نتائج التحقيق، فقد منحه المشرع الجبائي هذا الحق عن طريق الطعن الإداري والقضائي²²:

أولاً/ الطعن الإداري

لا يحق للمكلف بالضريبة أن يلجأ للطعن عن طريق القضاء الإداري إلا بعد أن يستنفذ طرق الطعن المسبق أمام الإدارة الجبائية²³، وهذا شرط إلزامي فيما يخص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة²⁴.

1- التظلم الإداري المسبق:

ويقصد به تقديم المكلف بالضريبة شكاية أمام مدير الضرائب، وشرط المشرع أن تستوفي الشكوى جميع الشروط المنصوص عليها ضمن المواد من 110 إلى 115 من قانون الإجراءات الجبائية، وأهمها أن تكون الشكوى مكتوبة وموقعة وبسيطة، كما يجب أن يتم ذكر الضريبة والقيمة المالية المترتبة عليها، ورقم الضريبة في الجدول كما يجب تقديم وثيقة ثبتت مبلغ الاقتطاع أو الدفع في صورة ما إذا كانت الضريبة لا تحصل بواسطة الجدول، وكذلك تقديم ملخص لطبيعة النزاع والطلبات والدفع التي يقدمها لتصحيح الأخطاء الإدارية²⁵.

ويتضمن مضمون الشكوى في المنازعات الجبائية عرض المشتكى لطلباته ودفعه:

أ- بالنسبة للطلبات: تختلف الطلبات في نزاع الوعاء عنها في نزاع التحصيل:

- ففي نزاع الوعاء يتم طلب تصحيح الأخطاء المادية البسيطة والمرتكبة عند الاقتطاع من المصدر أو عند تسديد الضريبة تلقائياً، وطلب إعادة النظر في تقدير الضريبة بسبب إعادة التصحيح، أو طلب إعفاء من الضريبة أو تخفيضها أو إلغائها، أو طلب

الاستفادة من حق ناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي، أو طلب استرجاع المبالغ المدفوعة بدون وجه حق²⁶.

- أما في نزاع التحصيل فيتم الاعتراض على صحة إجراء المتابعة من حيث الشكل، أو الاعتراض على سبب الالتزام ذاته أو ما يسمى بالتحصيل القسري²⁷، أو طلب استرداد الأشياء المحجوزة، أو طلب إرجاء دفع الضريبة إلى غاية الفصل في الشكاوى²⁸.

ب- **بالنسبة للدفع:** فهي كل الحجج والأدلة التي تدعم الشكاوى، وتحديد نوع التظلم ما إذا كان تظلم نزاعي أي الذي يرفع إلى مدير الضرائب ويتعلق بشرعية الضريبة، أو تظلم ولائي والذي يتمس المكلف من ورائه إلى الحصول على امتياز أو إعفاء أو تخفيض من قيمة الضريبة²⁹.

وبعد أن توجه الشكاية إلى مدير الضرائب الولائي أو رئيس مركز الضرائب التابعة له مكان فرض الضريبة يرفع ملخص الشكاية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لإبداء رأيه فيه خلال 15 يوما وفي حال عدم الرد يحرر مفتش الضرائب اقتراحاته، ثم يبيت مدير الضرائب في الشكاية في أجل 04 أشهر من تاريخ تقديمها، أو أجل شهر بالنسبة لنزاع التحصيل، وبلغ الرد بالرفض للمشتكي، ثم يرسل مدير الضرائب نسخة من القرار إلى مديرية المنازعات، وفي حال قبول الشكاية يوجه مدير الضرائب قراره لقابض الضرائب المختص بإلغاء التحصيل أو رد ما تم تحصيله³⁰.

2- الطعن أمام لجان الإدارية

أحدث المشرع الجبائي عدة لجان جبائية للبت في النزاعات التي تستمرة بين المكلف والإدارة بسبب عدم التوصل لاتفاق يرضي كليهما³¹، وتتدخل لجان الطعن الإدارية بطلب من المكلف بالضريبة، وأمر طرح النزاع على لجان الطعن أمر اختياري بالنسبة للمكلف، بيد أن تدخل اللجان في الحوار بينه وبين الإدارة الضريبية من شأنه أن يمكن المدير من إجراء فحص ثان للشكاية المقدمة له وبالرجوع عن القرار الأول إذا كان لذلك مقتضى³²، وعلى الرغم من أن المشرع لم يحدد شكل الشكاية المقدمة إلى لجان الطعن الإدارية فإنه من المنطقي أن تكون الشروط التي حددتها المشرع في المادة 391 من قانون الضرائب المباشرة والتي يجب أن تتوفر في الشكاية المقدمة إلى مدير الضرائب للولاية هي نفسها التي يجب أن تتوفر في الشكاية المقدمة من المكلف إلى لجنة الطعن الإدارية، والتي يعرض فيها الأسباب التي دفعته إلى رفض الضريبة كارتراكاب الإدارية الجبائية لأخطاء في حساب الضريبة وبالتالي يطالب بإلغائها أو تخفيضها، ثم تجتمع اللجنة الإدارية لإعطاء رأيها في الشكاية المقدمة إليها.

وفيما يلي سنذكر هذه اللجان تباعاً :

- أ- **لجان الطعن في مادة الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة والتي تتكون من :**³³
- **لجنة الدائرة للطعن :** وتحتخص هذه اللجنة بالنظر في طلبات المكلف المتعلقة بإصلاح الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو حسابها ، أو في استفادته من حق ناتج عن نص تشريعى أو تنظيمى ، وفي الطلبات التي تخص مبالغ تقل أو تساوى 500.000 دج ، أو الطلبات التي يقدمها المكلفون التابعون لاختصاص المراكز الجوارية للضرائب.
- **اللجنة الولاية للطعن :** وتبدى هذه اللجنة رأيها في الطلبات التي أصدرت الإداره بشأنها قرار بالرفض الكلى أو الجزئي والمتمثلة في الطلبات التي تخص مبالغ تفوق 500.000 دج وتقل أو تساوى 2000.000 دج ، والطلبات التي تخص الرسم على القيمة المضافة التي تفوق 500.000 دج وتقل أو تساوى 2000.000 دج ، وكذلك الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لاختصاص مراكز الضرائب.
- **اللجنة المركزية للطعن :** وتحتخص بالنظر في طلبات المكلفون التابعون لمديرية المؤسسات الكبرى والذي سبق وأن أصدرت بشأنهم قرار بالرفض الكلى أو الجزئي ، والقضايا التي يفوق مبلغها الكامل من الحقوق والغرامات 10.000.000 دج ، والمبالغ من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة التي تفوق 2000.000 دج ، وكذلك تنظر اللجنة في الطعون التي تكون محل رفض من قبل اللجنة الولاية للطعن لعدم الاختصاص.

ب- لجان الطعن الولاية للتخفيف :³⁴

لجنة الطعن الولاية بالمديرية : تحتخص هذه اللجنة بالنظر في طلبات المكلفين الذين يتهمون بالإعفاء من الضرائب المفروضة قانوناً أو التخفيف منها في حال العوز أو ضيق الحال والتي تضعهم في حالة عجز أو إبراء ذمتهم إزاء الخزينة العامة وذلك عندما تصل الحصة الضريبية المطعون فيها 500.000 دج.

اللجنة الجهوية للطعن الولائي : تنظر هذه اللجنة في طلبات المكلف بالضريبة التي تم رفضها كلياً أو جزئياً من طرف اللجنة الولاية للضرائب أو التي تجاوز مبلغها 500.000 دج.

ج- لجنة المصالحة :

على عكس اختصاصات اللجان السابقة فإن لجنة المصالحة تتعقد بعد رد الإداره على شكوى المكلف بالضريبة ، وتتدخل قبل صدور سند التحصيل وتعمل على التوفيق بين مصلحة الخزينة العمومية ومصلحة المكلف ، فهي تحتخص بالنظر

وإعادة كل التقديرات الضريبية في مجال التسجيل المتعلقة أساساً بالعقود أو التصريحات التي تثبت نقل أو بيان الملكية أو حق الانتفاع بالأموال العقارية والمحلات التجارية، وحق الإيجار لكل عقار أو لجزء منه³⁵.

ثانياً/ الطعن القضائي

نص القانون الجبائي من خلال المادتين 81 و 82 من قانون الإجراءات الجبائية على إمكانية لجوء المكلف بالضريبة إلى القضاء الإداري بعد استفاده إجراءات الطعن الإداري، فالطعن القضائي يتم في حال فشل مساعي المصالحة أو رفض شكوى المكلف في منازعات الضرائب المباشرة إما من طرف المدير الولائي للضرائب أو لجان الطعن الاختيارية، أو عند عدم اقتناع المكلف بالحقوق الضريبية الواردة في سند التحصيل.

أ- أجل رفع الدعوى الجبائية

يرفع المكلف بالضريبة الدعوى الجبائية أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة أشهر ابتداء من يوم استلام الإشعار الذي بموجبه يبلغ المكلف بالضريبة القرار المتخذ بشأن شكواه وليس قبل ذلك³⁶، كما ترفع الدعوى في نفس الآجال بقصد الطعن في القرارات المبلغة من طرف الإدارة بعدأخذ رأي لجان الطعن على مستوى الدائرة والولاية والإدارة المركزية³⁷.

ومن نص المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية، فإنه في حال سكوت مدير الضرائب أو رئيس المركز عن الرد على الشكوى يكون رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية في خلال الأربعة أشهر الموالية للأجل المذكور في المادتين 2/76 و 77 من قانون الإجراءات الجبائية، أي ببساطة يكون كالتالي:

- أربعة أشهر بعد انقضاء أجل ستة أشهر المخصصة للبت في الشكایة من قبل المدير الولائي للضرائب بالنسبة للشکایة النزاعية التي لا يتجاوز مبلغها الإجمالي 20 مليون دج.
- أربعة أشهر بعد انقضاء أجل الثمانية أشهر المخصصة للبت في الشکایة النزاعية التي يتجاوز مبلغها الإجمالي 20 مليون دج.

غير أن الإشكال قد تطرحه الفقرة الأولى من المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية، والتي تنص على أن الطعن أمام المحكمة الإدارية يجب أن يباشر خلال الأربعة أشهر التي تلي تاريخ تلقي قرار المدير الولائي للضرائب المبني على شکایة المكلف، أو على رأي لجان الطعن الإدارية الصادر بخصوص الاحتجاجات المقدمة

إليها سواء كان هذا التبليغ قد تم قبل أو بعد انتهاء الآجال المنصوص عليها في المادة 76 فقرة 2 و 3 والمادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية.

ويفهم من عبارة المادة 82 أعلاه أن المكلف يستطيع انتظار قرار المدير الولائي حتى بعد انقضاء أجل الستة أشهر المقررة للبت في الدعوى، غير أن قضاء مجلس الدولة جاء متربدا إذ يعتبر أحيانا دعوى المكلف مقبولة، وأحيانا يرفض دعوه لكونها وقعت خارج أجل الأربعة أشهر من انتهاء المهلة المخصصة للبت في الشكوى، وهذا على الرغم من أن المدير الولائي للضرائب رد على هذه الشكوى بعد انقضاء أجل البت أي أربعة أشهر، وكان من الأجرد أن يوضح المشرع هذا الغموض في ظل التعديلات المتتابعة للقانون الجبائي والإجراءات الجبائية، خاصة وأن هذه المواعيد من النظام العام³⁸ ، والحق في الطعن القضائي يعتبر من أهم ضمانات المكلف بالضريبة والتي تضمن له حقه أمام الإدارة الجبائية.

ب- عريضة الدعوى الجبائية

- **تصحيح العيوب الشكلية:** لقد أوجب المشرع الجبائي في المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية شروط شكلية يجب توفرها في عريضة الدعوى الجبائية إلا أنه أجاز في المادة 4/83 من نفس القانون تصحيح العيوب الشكلية باستثناء عدم التوقيع والتي يمكن تغطيتها في الدعوى الموجهة للمحكمة الإدارية، وذلك ضمانا لحقوق المكلف بالضريبة.

- **عبء الإثبات:** يقع عبء الإثبات في الأصل على عاتق المدعي، ولكن بالنسبة للمنازعات الجبائية يختلف الأمر إذ تحفظ الإدارة غالبا بالوثائق والملفات الأثر الحاسم في المنازعات، وكأهم الضمانات التي أعطاها القضاء للمكلف قسمة عبء الإثبات بينه وبين الإدارة، وللقاضي سلطة إلزام هذه الأخيرة الحائزه للأوراق الإدارية بتقديم المستندات اللازمة لحل النزاع إعمالا للطبيعة الاستقصائية والتحقيقية في المنازعات الجبائية³⁹.

ولا يطالب المكلف عند قيامه بالتصريح في الآجال المحددة قانونا بتقديم الدليل الذي يثبت مبلغ المادة الخاضعة للضريبة إنما إدارة الضرائب هي المطالبة بذلك في حالة تشكيكه في التصريح، وعليها يقع عبء الإثبات لدحض قرينة صحة التصريح، وهو ما يمثل ضمانا للمكلف بالضريبة.

ج- إجراءات التحقيق الخاصة

خص المشرع القاضي الإداري بصلاحيات مستمددة من طبيعة المنازعة الجبائية في حد ذاتها، وتمثل هذه الصلاحيات في إجراءات التحقيق الخاصة والتي نص عليها في المادة

1/85 من قانون الإجراءات الجبائية والتي جاء فيها: "إن إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأمر بها في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال هي التحقيق الإضافي ومراجعة التحقيق والخبرة".

- **التحقيق الإضافي:** يكون التحقيق الإضافي إلزامياً وفقاً للمادة 2/85 في حالتين الأولى إذا قدم المكلف بالضريبة وسائل جديدة قبل صدور الحكم الفاصل في النزاع، والثانية إذا تذرع مدير الضرائب بالولاية بوقائع أو أسباب لم يسبق للمكلف بالضريبة العلم بها فيتم وجوباً إعلامه بها وبأن له أجل ثلاثة أيام للاطلاع على الملف قصد تقديم ملاحظاته المكتوبة والإعلان عن رغبته في اللجوء إلى الخبرة.
معنى أنه إذا قاد التحقيق الإضافي أحد الأطراف لإثارة وقائع أو أسباب جديدة يفتح التحقيق من جديد، مع إعلام وتبلغ الطرف الآخر كما هو الحال في بداية إجراءات المنازعة⁴⁰.

- **مراجعة التحقيق:** خول المشرع الجبائي للقاضي الفاصل في المنازعات الجبائية الحق بالأمر بمراجعة التحقيق الأول، وإعادة التدقيق فيه متى قدم المكلف بالضريبة قبل الفصل في المنازعة أدلة أو وسائل جديدة تؤكد صحة المعلومات المتعلقة بدخله، ورأى القاضي عدم جدية التحقيق الإضافي وشكك في فعاليته، أو تبين له أن مستندات الملف والحسابات التي اعتمدتها إدارة الضرائب غير مؤكدة أو كافية، ولا يمكن للقاضي إعمال سلطته التقديرية للفصل في النزاع على أساسها.

وقد اعتمد المشرع الجزائري مصطلح مراجعة التحقيق والتي تحمل نفس معنى التحقيق الإضافي وكان من الأصح حسب رأينا استعمال مصطلح التحقيق المضاد.
ونلاحظ من خلال المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية أن المشرع لم يحدد مدة التحقيق الإضافي والمدة التي يتم خلالها مراجعة التحقيق، إنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي حسب نوع وأهمية النزاع المطروح أمامه.

وتضمن إجراءات التحقيق الإضافي ومراجعة التحقيق إعطاء المكلف بالضريبة فرصة لإعادة التحقيق متى ظهرت أدلة جديدة في مصلحته قبل الفصل النهائي في النزاع، مما يثبت أن المشرع حافظ على حقوق المكلف أثناء الإجراءات الخاصة بالتحقيق.

- **الخبرة:** بالنسبة للأمر بإجراء الخبرة فإنه يعتبر من جهة من أهم السلطات المخولة للقاضي الإداري لأجل الاستعانة بذوي الخبرة في المسائل الفنية والتقنية، والتي لا يمكنه القيام بها بدون مساعدة الخبراء المختصين في المسائل الجبائية والحسابات، ومن جهة أخرى يعتبر من أهم ضمانات المكلف بالضريبة أمام الرقابة الجبائية.

وبالرجوع لنص المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية في فقرتيها السادسة والسبعين نجد أنها تنص على أن أعمال الخبرة يقوم بها خبير تعينه المحكمة الإدارية، حيث يحدد يوم وساعة بدء العمليات ويعلم المصلحة الجبائية المعنية وكذلك المشتكى، وإذا اقتضى الأمر، الخبراء الآخرين، وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من بدء العمليات، ثم يتوجه الخبر أو الخبراء إلى مكان إجراء الخبرة بحضور ممثل عن الإدارة الجبائية والمكلف أو ممثله، وعند الاقتضاء رئيس لجنة الطعن على مستوى الدائرة، ويقوم عون إداري بتحرير محضر مع إضافة رأيه فيه، ويقوم الخبراء إما بتحرير تقرير مشترك وإما تقارير منفردة.

وللقاضي حرية اختيار الخبير والمهم أن يتحرج في اختياره الحيادية والموضوعية وبالتالي يمكن أن يكون هذا الخبير من بين موظفي الإدارة الجبائية، غير أنه طبقاً المادة 3/86 من قانون الإجراءات الجبائية لا يجوز أن يكون الخبير من بين الموظفين الذين قد شاركوا في تأسيس الضريبة المعرض عليها، أو من بين الأشخاص الذين قد أبدوا رأيهم في القضية المتازع فيها أو اللذين تم توكيلهم من قبل أحد الطرفين في التحقيق.

وكل هذا الحرث على الإجراءات التي اعتمدتها المشرع في الخبرة في النزاع الضريبي عموماً وأثناء الرقابة الجبائية خصوصاً يكفل حماية المكلف ويعتبر أحد أهم ضماناته.

ومع ذلك ومن خلال المادة 7/86 منح المشرع الحق لعون الإدارة في تحرير محضر مع إضافة رأيه فيه، الأمر الذي يثير التساؤل لماذا منح هذا الحق لعون الإدارة مع أنه من مهام الخبير العين من طرف المحكمة وضع تقرير للخبرة، طبقاً لنفس المادة وكذلك طبقاً للمادتين 136 و 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فما فائدة محضر مثل الإدارة علماً أن هذه الأخيرة قامت بكل الإجراءات وحررت كل المحاضر المتعلقة بالرقابة، هذا من جهة ومن جهة أخرى لماذا لم يمنح نفس الحق للمكلف بالضريبة أو ممثله حتى يحافظ على مبدأ المساواة في منح الحقوق بين الطرفين.

خاتمة:

أمام ضرورة قيام الرقابة الجبائية لضمان حق الإدارة في التحصيل، ووجوب تمعها بحقوق واستعمالها لسلطات واسعة، وأمام ضرورة كفالة حق المكلف بالضريبة وحمايته قانوناً نجد أن المشرع الجبائي وضع للإدارة الجبائية حدود وألزمها بعض الالتزامات التي يجب أن تقييد بها أثناء أداء مهامها حتى يضمن حقوق المكلف

بالضربي قبل وأثناء وبعد القيام بالرقابة، ويمنع الإدارة من التعسف في استعمال حقها والسلطات المخولة لها.

وعليه أعطى المشرع للإدارة الحق في الإطلاع على وثائق ومستندات المكاف، والتمتع بسلطة الاطلاع والتفتيش والمعاينة، مما يظهر المكاف في مركز ضعيف لذا وفر له المشرع بالمقابل عدة ضمانات لحمايته من أي تعسف قد يصدر من الإدارة أثناء أداء وظيفتها، وتمثل هذه الضمانات في وجوب إعلامه قبل بدء عملية الرقابة عن طريق إرسال إشعار التقويم أو إعادة التقويم، وتحديد مدة الرقابة ومنحه حق الاستعانة بمستشار أو وكيل يساعدته وينوب عنه أثناء عملية الرقابة، وإلزام الأعوان الجبائيين وأعضاء لجان الطعن بالاحفاظ على أسرار المكاف بالضربي، ومنع إجراء رقابة ثانية، وتبلغ نتائج التحقيق، ومن أهم الضمانات المنوحة للمكاف أيضاً حق الطعن الإداري على مستوى الإدارة الجبائية أو على مستوى لجان الطعون المختصة، وإذا لم يقتصر المكاف فيبقى له حق الطعن القضائي.

وخرق الإدارة الجبائية للضمانات المكافولة قانوناً للمكاف بالضربي يترب عن بطلان إجراءات الرقابة الجبائية.

ورغم حرص المشرع على الموازنة بين حق الإدارة في حماية المال العام وتحصيل الضرائب والرسوم لمصلحة الخزينة العامة وحق المكاف بالضربي في الحرص على أمواله وحقوقها من الضياع، إلا أن الحاجة لإيجاد التوازن والانسجام بين طرفي العلاقة الضريبية لا يزال قائماً، فيبقى على الإدارة البحث في كيفية تحسين العلاقة بالمكاف بالضربي، الأمر الذي سيؤدي إلى فعالية الرقابة وتحسين المردود الجبائي، وأقترح بهذا الصدد ما يلي:

- تفعيل الوعي الجبائي عن طريق الإعلام والمجتمع المدني ككل لتوضيح ضرورة الجبائية وأهمية الرقابة الجبائية في التنمية الاقتصادية، وبالتالي تقريب المكاف بالضربي من الإدارة الجبائية.

- تعديل بعض المواد في مختلف النصوص الجبائية والمتعلقة خصوصاً بالإجراءات بما يتماشى وقانون الإجراءات المدنية والإدارية حتى لا يكون هناك تعارض يدعو للاستفهام.

- النص على العقوبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق الردع الاجتماعي العام، وتحقيق الردع الخاص بالنسبة للمخالفين لأحكام القانون الجبائي.

- بناء نظام معلوماتي جبائي فعال واستغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعديل أساليب الرقابة الجبائية، وكذا ضرورة التسبيق أكثر بين الإدارة الجبائية ومختلف الإدارات والمؤسسات الفاعلة في الاقتصاد الوطني لتبادل المعلومات واستغلالها من أجل الحد من التحايل ومكافحة الفش الضريبي.

1. Hamini Ahmed, L'audit comptable et financier, édition Berti, 2001, p 172.
2. بن اعمارة منصور، إجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص 1.
3. Ministère des finances, DG DRV, Guide de vérification, 2001, p13.
4. Marc Leroy, "le contrôle fiscal", édition harmattan, 1993, p 43.
5. سهام كرددودي، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، دار المفيد، الجزائر، 2011، ص 46.
6. حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1999، ص 222.
7. Claude Laurent, "contrôle fiscale la vérification personnelle". Bayeusaine, Frances, 1995, p13.
8. المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.
9. عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي من خلال عملية الرقابة الجبائية على ضوء التشريع الجبائي الجزائري والمقارن، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 22
10. نجاة نوي، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر(1999/2003) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ونقود، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2004، ص 63.
11. ويقصد به مدى اقتطاع كل مكلف بالضريبة بواجباته الاجتماعية مقابل التزامه بدفع الضريبة وتحملها باقتطاع.
12. عباس عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 19.
13. سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2012/2013، ص 123.
14. الياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010/2011، ص 20
15. زعوزعة فاطمة، الحماية القانونية المنوحة للأشخاص الخاضعين للضريبة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراء، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013، ص 132.
16. المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية.

17. عيسى بولخلوخ، الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب والفساد الضريبي، دراسة حالة ولاية باتنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2005/2004، ص 59.
18. المادتين 20 و 21 من قانون الإجراءات الجبائية.
19. انظر: المواد 6/21 و 65 و 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.
20. قبس حسن عواد البداري، المركز القانوني للمكلف الضريبي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص ص 118، 119.
21. كوسوة فضيل، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 197.
22. المادتين 70 و 109 من قانون الإجراءات الجبائية.
23. المادة 396 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
24. المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية. والمادة 1/329، 1/331، 1/334، 2/337.
25. المادة 4/73 من قانون الإجراءات الجبائية، وللشرح أكثر راجع: Arezki Ghnemi, La Gestion du contentieux fiscal par L administration Algérienne, Revue Tunisienne de Fiscalité de droit de Sfax, TUNISIE, 2008, p 165.
26. المادتين 70 و 109 من قانون الإجراءات الجبائية.
27. المادة 154/5 من قانون الإجراءات الجبائية.
28. المادة 74 و 158 من قانون الإجراءات الجبائية.
29. Carles Debbach et Jean Claude Ricci, contentieux Administratif, 7^{eme} édition, Dalloz, Paris, 1999, pp 794,795.
30. المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية.
31. المادة 394 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،
32. فريحة حسين، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص 45.
33. المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.
34. المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية.
35. المادة 104 من قانون التسجيل.
36. Louis Trotabas et Jean-Marie Cotteret, Droit Fiscal, 4^{eme} édition, Dalloz, Paris, 1980, p 310 .

- 37.لتفصيل أكثر راجع: حسين فريحة، الإجراءات الإدارية والقضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، منشورات دحلب، الجزائر، 1994، ص 87، ومحمد الصغير بعلي ويسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، 2003 ص 220.
- 38.المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة بال المادة 27 من القانون 12-07 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008.
- 39.انظر القرار رقم 116250 في 27/04/1997، المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، (غير منشور).
- 40.نظم المشرع الأحكام العامة للخبرة القضائية بالمواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما نظم المشرع الجبائي الأحكام الخاصة بالخبرة في المنازعة الجبائية في المادة 86 وما بعدها من قانون الإجراءات الجبائية.